مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد التاسع . ربيع الثاني . جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ يونيو - أغسطس ٢٠٠٤ م

٩

- دور بني العباس في إدارة المدينة المنورة
- ملامح الأدب في المدينة المنورة في العهد المملوكي
- تقرير عن التوثيق الميداني لغزوة أحد
- شجرة النيم من كنوز النباتات الطبية في المدينة المنورة
- فهرس مخطوطات (مكتبة المدينة المنورة) في ليدن (القسم الأول)

الوقف وعناية الصحابة به

د.عبد الله بن محمد الحجيلي

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

قسم القضاء والسياسة الشرعية

مدخل

الصحابة رضوان الله عليهم خير سلف هذه الأمة الإسلامية ، فقد آمنوا بالله ورسوله ﷺ ، وعايشوا التنزيل ، ونصروا النبي ﷺ في كل المواقف ، ورأوا بأم أعينهم أفعال النبي ﷺ وتصرفاته ، ومنها تصرفه في الأموال التي خصه بها الله سبحانه وتعالى من الغنائم والفيء ، قال الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاء اللّه عَلَى رَسُولِه مِن أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وِلِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُربُى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكين... الآية ﴾[1] .

قال الإمام الخصاف : روي عن أبي يوسف أنه قال : « صدقة رسول الله ، والأئمة من أصحابه ، مشهورة لا تحتاج في ذلك إلى حديث ، وهي أعرف وأشهر ، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم ، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه »[2] .

وكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ ، حيث روى الإمام ابن سعد بسنده إلى محمد بن كعب قال : « أول صدقة في الإسلام ، وقف رسول الله ﷺ وأمواله لما قتل مخيريق بأحد ، أوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها »[3] .

وقال أيضاً : « كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير سبعة : الأعواف ، والصافية ، والدلال ، والمثيب ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم إبراهيم ... »[4] .

---

(١) **الحشر : ٧ .**

(٢) **أحكام الأوقاف : ص ٤ .**

(٣) **الطبقات الكبرى : ٢٤٦/١ .**

(٤) **الطبقات الكبرى : ٢٤٧/١ .**

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال أيضاً : « بسنده إلى محمد بن كعب : « قال : كانت الحُبُس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة - ثم ذكر ما مضى » ثم قال : وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم »[١] .

وقد كانت للنبي ﷺ ثلاث صفايا هي : بنو النضير ؛ وكانت حبساً لنوائبه[٢] ، وفدك ؛ وكانت حبساً لأبناء السبيل ، وخيبر ؛ وقد جزأها ثلاثة أجزاء : فجزآن للمسلمين والآخر لنفقة أهله »[٣] .

ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أخبر الناس كافة بقوله ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »[٤] ، وقال : « لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقة »[٥] .

وهنالك أحاديث أخر ، وجاء في حديث صحيح عن أخي جويرية - وله صحبة - قال : « ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغله ، وأرضاً جعلها صدقة »[٦] ، فكل ما تركه النبي ﷺ مما يصح أن يكون وقفاً جعله وقفاً ، قبل مماته ، والحديث في هذا الباب طويل ، إنما أردت في هذه التوطئة المقتضبة التمهيد لما سأذكره من أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة وغيرها ، مستخلصاً مما ذكره الإمام ابن شبه في أخبار المدينة ، مما جرى عليه العرف في عهدهم من تسمية الأوقاف (بالصدقات) .

١ - التعريف اللغوي للوقف :

الوقف في اللغة : الحبس . يقال : وقفت كذا : أي حبسته ، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً : منعته عنه ، ومنه : وقفت الضيعة على المساكين ، إذا حبستها ، ولذا تسمى حبيساً .

ولا يقال : أوقفت : إلا على لغة غير مشهورة ، ولكن العامة عليها إلى اليوم . تقول : هذه الدار وقف ، أي : موقوف ، والجمع : أوقاف وَوُقُفْ كوقت وأوقات[٧] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٢٤٦/١ .
(٢) الطبقات الكبرى : ٢٤٧/١ .
(٣) الطبقات الكبرى : ٢٤٧/١ .
(٤) البخاري ، الفرائض (٦٧٢٧) ، مسلم في الجهاد (١٧٥٨) .
(٥) البخاري ، الوصايا (٢٧٧٦) ، مسلم في الجهاد (١٧٦٠) .
(٦) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) ، وفي الجهاد (٢٨٧٣ ، ٢٩١٢) ، وفي الخمس (٣٠٩٨) ، وفي المغازي (٤٤٦١) ، والنسائي في الأحباس : ٢٢٩/٦ .
(٧) لسان العرب : ٣٦٠/٩ ، المصباح المنير : ص ٢٥٦ ، المطلع : ص ٢٨٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٢٣٧ ، طلبة الطلبة : ٢٣١ ، التعريفات : ص ٢٥٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٢ - التعريفات الاصطلاحية :

لفقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات كثيرة نختار منها تعريفاً لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة .

أولاً : عند الحنفية :

أ - عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه : « حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير »[١] .

وذلك بناء على مذهبه أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين ، وهو غير لازم كالعارية .

ب - أما عند الصَّاحِبَين فهو : « حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة »[٢] .

فهما خالفاه في خروج العين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها ؛ سواء كانوا أقرباء أم بعداء ، عامّين أم خاصين .

ثانياً : عند المالكية :

قال ابن عرفة : هو : « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً »[٣] .

ثالثاً : عند الشافعية :

عرفه الشربيني بقوله : « حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح موجود »[٤] .

رابعاً : عند الحنابلة :

بقوله : « تحبيس مالِكٍ ، مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، مالَه المُنْتَفَعَ به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، تقرباً إلى الله تعالى »[٥] .

---

(١) الهداية : ٣/ ١٣ ، شرح فتح القدير : ٢٠٣/٦ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٠/٢ ، البحر الرائق : ٢٠٢/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح حدود ابن عرفه : ٥٣٩/٢ ، مواهب الجليل : ١٨/٦ .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٤٨٥/٢ .

(٥) منتهى الإرادات : ٤٢٢/١ ، المقنع : ٣٠٧/٢ ، الدر النقي : ٥٥٠/٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والخلاف في هذه التعريفات عند الفقهاء راجع إلى نظرتهم لحقيقة الوقف من حيث اللزومُ وعدَمُه ، وبقاؤه في ملك الواقف وخروجه منه ، فرأي الإمام أبي حنيفة والمالكية بقاءُ الوقف على ملك الواقف ، وسائر الأئمة يرون أن الموقوف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً[١] .

أنواع الوقف : قسم العلماء الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين ، هما[٢] :

أولاً : الوقف الخيري :

وهو الذي يقصد واقفه أن يتصدق به على جهة من جهات البر ، سواء كانت تلك الجهة أشخاصاً ؛ كالفقراء والمساكين ، أم جهة عامة ؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ، مما يرجع نفعه لمجموعة غير محددة من الناس ، وهذا مجمع على جوازه بين الفقهاء قديماً وحديثاً .

ثانياً : الوقف الأهلي (الذري) :

وهو الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف فيه على الواقف أو ذريته أو أقاربه الأقرباء أو البعداء ، ويكون مآل هذا الوقف على جهة برٍّ مستمرٍّ في حالة فناء المستحقين . وقد عرف هذا الوقف في عهد الصحابة ؛ بل أكثر أوقافهم من هذا النوع ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذا النوع من الوقف ، ولسيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان وقف خاص في خيبر على ابنه (أبان) سنذكره في أوقاف الصحابة مستقبلاً .

أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة :

ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ﷺ كان له وقف ذري خاص أو عام ، ومن هذه الأوقاف :

١ - وقف الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ :

قال الإمام الخصاف : رُوي أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً له كانت بمكة[٣] .

---

(١) أحكام الأوقاف للزرقا : ص ٣٥ .

(٢) محاضرات في الوقف ، لأبي زهرة : ص ٣٩ .

(٣) أحكام الأوقاف : ص ٥ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال الإمام البيهقي : « تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم - عصر البيهقي -[١] .

٢ - **وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ :**

قال الإمام البيهقي : « وتصدق عمر بن الخطاب بربعة عند المروة وبالثنية على ولده ، فهي بأيديهم إلى اليوم » - عصر البيهقي -[٢] .

وتصدق بماله الذي بخيبر ، ووادي القرى ، وغير ذلك .

٣ - **وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ :**

قال الإمام البيهقي : « وتصدق عثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم »[٣] .

٤ - **وقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع :**

ذكره الإمام ابن شبه وحصره تحت عنوان « صدقات علي بن أبي طالب ﷺ » ، ومما جاء فيه :

أ - أموال علي بن أبي طالب في ينبع ، وهي عيون متفرقة : منها : « عين البحير ، وعين أبي نيزر ، وعين نولا » .

- وعيون البغيبغات ، وهي عيون كثيرة ، منها : عين خيف الأراك ، وعين خيف ليلى ، وعين خيف بسطاس ، وعين الحدث .

ب - صدقاته بالمدينة المنورة : وهي : « الفقيرين في العالية ، وبئر الملك بقناة ، والأدبية بالإضم .

ج - صدقاته بوادي القرى : ومنها : عين ناقة ، ويقال لها : عين حسن ، بالبيرة من العلا .

د - وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد ، واد يدعى الأحمر. ، وله فيها أيضًا واد اسمه (البيضاء) فيه مزارع وعفا ، وأربع آبر يقال لها (ذات كمات) و (ذوات العشراء) و (قعين) و (معيد) و (رعوان) .

هـ - وله في فدك : مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له (القصية)[٤] .

---

(١) السنن الكبرى : ١٦٠/٦ .

(٢) السنن الكبرى : ١٦٠/٦ .

(٣) السنن الكبرى : ١٦٠/٦ ، أحكام الأوقاف : ص٩ .

(٤) أحكام الأوقاف : ص ٩ -١٠ ، أخبار المدينة : ١٣٦/١ -١٤١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وله فيها أيضًا واد يدعى : (رعية) ، فيه نخل ووشل ، وله فيها أيضًا واد يقال له (الأسحن) .

٥ - **وقف سعد بن أبي وقاص** ﷺ :

وتصدق سعد بن أبي وقاص بدُوره على أولاده من البنين والبنات ، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مُضِرَّة ، ولا مُضَارٍّ بها ، واختصموا فيها عند مروان بن الحكم - أمير المدينة في عصره - لجعلها ميراثاً ، فأنفذها مروان على ما صنع سعد ﷺ[١] - أي وقفاً - .

٦ - **وحبس الزبير بن العوام** ﷺ داره التي بمكة في الحرامية ، وداره التي بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم - أي عصر البيهقي - [٢] .

٧ - **وحبس طلحة بن عبيد الله بن عوف** داره بالمدينة المنورة ، فهي صدقة بأيدي ولده ، إلا شيئاً خرج منها[٣] .

٨ - **وحبس عبد الله بن عمر** ﷺ داره[٤] .

قال البخاري : «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر» .

٩ - **وحبس زيد بن ثابت** ﷺ داره التي عند البقيع ، وداره التي عند المسجد[٥] .

١٠ - **وحبس عمرو بن العاص** ﷺ أرضه المسماة (الوهط والوهيط) في الطائف ، وداره التي بمكة على ولده فذلك إلى اليوم[٦] .

وقال ابن شبه : إن عمرو بن العاص ﷺ تصدق بداره التي في المدينة على ولده فهي بأيديهم صدقة .

١١ - **وحبس خالد بن الوليد** ﷺ **داره التي بالمدينة المنورة**[١] .

---

(١) أحكام الأوقاف : ص ١٤ ، أخبار المدينة لابن شبه : ١٤٥/١ -١٤٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ١٦٠/٦ ، فتح الباري : ٤٠٦/٥ .

(٣) أخبار المدينة لابن شبه : ١٤٨/١ .

(٤) السنن الكبرى : ٦/ ١٦٠ ، أخبار المدينة : ١٥٤/١ ، فتح الباري : ٤٠٦/٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

١٢ - **ووقف حكيم بن حزام** ﷺ داره الشارعة في البلاط ، فهي بأيدي ولده إلى اليوم[٢] .

١٣ - **ووقف أنس** ﷺ **داراً له بالمدينة المنورة** :

قال البخاري : «ووقف أنس داراً ، فكان إذا قدم نزلها»[٣] لأن سكناه بالعراق .

١٤ - **وقف أبي هريرة** ﷺ .

وروى ابن شبه بسنده إلى نعيم بن عبد الله قال : «شهدت أبا هريرة ﷺ تصدق بداره حبيساً»[٤] .

١٥ - **وقف عائشة رضي الله عنها** :

روى الخصاف بسنده إلى هاشم بن أحمد : «أن عائشة اشترت داراً ، وكتبت في شرائها : إني اشتريت داراً ، وجعلتها لما اشتريتها له ، فمنها مسكن لفلان ولِعَقِبِه ما بقي بعده إنسان ، ومسكن لفلان ، وليس فيه ولعقبه ، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر»[٥] .

١٦ - **وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها** :

روى الخصاف بسنده : «أن أسماء بنت أبي بكر تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث»[٦] .

١٧ - **وقف أم سلمة زوج النبي** ﷺ **رضي الله عنها** :

روى الخصاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال : «شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقة حبساً لا تباع ولا توهب»[٧] .

١٨ - **وقف أم حبيبة زوج النبي** ﷺ :

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه : ١٥٠/١ ، أحكام الأوقاف : ص ١٤ .

(٢) أخبار المدينة لابن شبه : ١٤٢/١ .

(٣) فتح الباري : ٤٠٦/٥ .

(٤) أخبار المدينة لابن شبه : ١٥٦/١ .

(٥) أحكام الأوقاف : ص ١٣ .

(٦) أحكام الأوقاف : ص ١٣ .

(٧) المصدر السابق .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

روى الخصاف بسنده إلى عبد الله بن بشر ، قال : « قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة ، أنها تصدقت على مواليها ، وأعقابهم ، وعلى أعقاب أعقابهم ؛ حبساً ، لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يورثها » فأنفذت[١] .

١٩ - وقف صفية زوج النبي ﷺ :

روى الخصاف بسنده إلى منبت المزني قال : « شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزوجل الأرض من عليها »[٢] .

٢٠ - وقف أبي أروى الدوسي رضي الله عنه :

روى الخصاف بسنده إلى أبي مسورة قال : « شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبداً »[٣] .

٢١ - وقف جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه :

روى الخصاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبد الله العبسي قال : دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له ، فقلت : حائطك الذي في موضع كذا وكذا ، قال : ذلك حبس عن أبي جابر ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث »[٤] .

٢٢ - وقف سعد بن عبادة رضي الله عنه :

روى الخصاف بسنده قال يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمِّه فيها سقي الماء ، ثم حبس عليها مالاً من أمواله ، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث »[٥] .

وقد تحدث عن وقف سعد الإمام البخاري في الصحيح ، وفرَّع عليه أحكاماً كثيرة[٦] .

٢٣ - وقف عقبه بن عامر رضي الله عنه :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أحكام الأوقاف : ص ١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق : ص ١٥ .

(٥) أحكام الأوقاف : ص ١٥ .

(٦) صحيح البخاري ، فتح الباري : ٣٩١/٥ ، ٣٩٦ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

روى الخصاف بسنده إلى أبي سعاد الجهني قال : « أشهدني عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبساً ؛ لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده ، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها »(١) .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى الفوائد التالية :

١ - عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالأوقاف مهما كان نوعها ، وحبهم للخير والمسارعة إليه . لذا قال الخصاف : « كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم ، وأعقاب أعقابهم »(٢) ، وأهل بدر والعقبة أفضل الصحابة رضوان الله عليهم ، وقال كذلك : « قال جابر : لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة »(٣) .

٢ - إن الصحابة عرفوا نوعَي الوقف ؛ العام والذَّري ، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم ، وأشهدوا الناس عليهم ، فهذا عمر رضي الله عنه يقول : « للسائل والمحروم ، والضيف ، وذوي القربى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والفقراء » فهذه وقف عام ؛ لأن هؤلاء الأصناف ليسوا بمحصورين ، بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان .

٣ - كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل ، فهذا الصحابي عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول في صدقته : « إنها حبس ؛ لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، على ولده ، وولد ولده ، فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها » ، ومثل هذا كَتَب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم .

٤ - إن أغلب الأوقاف كانت من الدور والمساكن ، وهذا يدلنا على أهمية الوقف في مثل هذا النوع من الوقف ، وهو المعروف بعصرنا الحاضر

(١) أحكام الأوقاف : ص ١٥ .

(٢) أحكام الأوقاف : ص ١٦ .

(٣) المصدر السابق..

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

(بالأربطة) ومن شاهد نفعها للقريب والبعيد ؛ حض الناس على الإكثار منها ؛ لأن السكنى من أهم مقومات الإنسان في كل عصر ، وقد أوقف بعض الصحابة بعض الأوقاف غير الدور ؛ كالمزارع ، ومن هؤلاء : أم حبيبة رضي الله عنها ، وسعد بن معاذ ﷺ أوقف بئراً ، وعثمان ﷺ أوقف رومة ، وأبو الدحداح وغيرهم ، فالماء يأتي في الدرجة الثانية بعد الدور .

٥ - الوقف الذري له مشكلاته القديمة والمعاصرة ، لهذا روي عن بعض الصحابة ﷺ من يعترض عليه ، ومن أشهرهم عائشة رضي الله عنها ، فإنها لما رأت صدقات الناس في عصرها قالت : «إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناتهم منها ، أقول : ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى : ﴿ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾[1] ، وما أنكرته عائشة رضي الله عنها نشاهد بعضاً منه إلى اليوم ، ولكن يمكن ضبط ذلك من خلال صك الوقفية أولاً ، ثم رعاية المحاكم الشرعية للوقف مهما كان نوعه ثانياً .

عناية الصحابة بتوثيق الأوقاف :

١ - التعريف اللغوي للتوثيق :

للتوثيق في اللغة العربية معان عدة ، اخترت منها معنيين هما :

الأول : الإحكام ، من وثق الشيء - بالضم - وثاقة ، فهو وثيق : بمعنى محكم ، ومنه : وثقت الشيء : إذا أحكمته ، ومنه قولهم : ناقة موثوقة الخلق ؛ بمعنى محكمة .

والوثيق : الشيء المحكم كقولهم : خذ الأمر بالأوثق ؛ أي : الأَسَدِّ المحكم . وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة ؛ لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من معاملة إحكاماً شديداً لا يمكن التخلص منه بسهولة ويسر .

---

(١) **الأنعام** : ١٣٩ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المعنى الثاني : الشد والربط ، من الوِثاق : وهو ما يُشد به من حبل وقيد ونحوهما ، وجمعه : وُثُق ، كرِباط ورُبُط ، ووثقته ؛ بمعنى شددته وربطته حتى لا ينفلت ، وأوثقته : إذا جعلته في الوثاق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَشُدُّوا الوَثَاقَ ﴾[١] ، ومنه الميثاق للعهد ، واستوثقت منه : أخذت الوثيقة .

وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة : لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصير ميثاقاً عليهما.

والعقد : نقيض الحل ، يقال : عقدت الحبل ، وعقدت النكاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾[٢] ، فالعقد : الشد والربط ويطلق أيضاً على العهد ، كما يطلق على الميثاق .

قال الإمام ابن العربي : « إن الوثائق سميت بذلك لأنها مِن الوثيقة ؛ وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب ، وسميت عقوداً ؛ لأنها ربطت كُتُبَةً كما ربطت قولاً »[٣] .

٢ - التعريف الاصطلاحي للتوثيق :

عرف الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد التوثيق بقوله : « هو : عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار »[٤] .

وهذا التعريف رجحه الدكتور صالح الهليل وقال : وهذا التعريف لعله أولى من غيره ؛ لكونه جامعاً مانعاً[٥] .

وهذا التعريف - في نظري - غير جامع ولا مانع إلا إذا قصد توثيق الدَّين خاصة ؛ لأنه قد حصر التوثيق في جزء معين من أنواع المعاملات وهي الديون ، وبإجماع الفقهاء فإن الآية وإن نزلت في الدين والسُّلَف ؛ لكنها ليست مخصوصة به .

---

(١) محمد : ٤ .

(٢) البقرة : ١٣٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٨٥/٦ ، مادة (وثق) .
تاج العروس : ٨٥/٦ ، مادة (وثق) . لسان العرب : مادة (ولي) .

(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامية (مقال) مجلة البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، العدد ١٤٠٣/٦هـ ، ص٤١ .

(٥) توثيق الديون في الفقه الإسلامي : ص ٢٢ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والله سبحانه وتعالى شرع التوثيق لكافة الحقوق الشرعية من ديون وعقارات وأموال وغيرها ، مما هو قديم أو حديث ، وليس محصوراً في نوع من أنواع الحقوق ، وكفى بهذا الاعتراض نقضاً لكون التعريف جامعاً مانعاً . وعرفته بقولي :

« مجموعة من العقود الشرعية المحكمة ، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه أو في ذمة الغير ، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء »[١] .

فلعل هذا التعريف اشتمل على التوثيق لكافة أنواع الحقوق الشرعية ؛ عينية أم ديونًا ، عقاراتٍ أو أموالاً ، ولكافة المُلاَّك ؛ من الأعيان أو الأشخاص ، الاعتباريين وغيرهم .

أنواع التوثيق الشرعي :

قسم العلماء التوثيق إلى أربعة أنواع[٢] ، هي :

النوع الأول : التوثيق بالكتابة :

أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالكتابة في كتابه العزيز بالآية المعروفة عند العلماء بآية (المداينة) وهي أطول آية في كتاب الله ﷻ فهذه الآية أساس نظام التوثيق في الإسلام ، وهي تتناول الديون الآجلة والحقوق العاجلة .

النوع الثاني : التوثيق بالشهادة :

تضمنت الآية المشار إليها - فيما سبق وهي آية الدين - الإشهاد حال المبايعة ، وقد فصل الفقهاء الحديث عن أحكام الشهادات وتوثيق الحقوق بها ، مما لا يخلو منه كتاب من كتب العلوم الدينية ؛ كالتفسير والحديث والفقه .

النوع الثالث : التوثيق بالأعيان وهو (الرهن) :

دل على مشروعية التوثيق بالرهن الكتاب والسنة والإجماع ، وقد فصل الفقهاء الحديث عنه في كتبهم العامة والخاصة ، وهنالك مجموعة من الدراسات الحديثة المعاصرة حول هذا الموضوع .

النوع الرابع : التوثيق بالأشخاص ، وهو (الضمان) :

---

(١) علم التوثيق الشرعي : ص ٤٠ .

(٢) انظر حول هذا الموضوع الكتب التالية :

- علم التوثيق الشرعي (للباحث) ، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ .
- كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي ، د.صالح بن عثمان الهليل ، نشر جامعة الإمام عام١٤٢١هـ .
- كتاب دراسات في أصول المداينات أ.د. نزيه كمال حماد ، نشر دار الفاروق ، الطائف ، السعودية .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والمقصود به : « ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه » .

وللفقهاء تعريفات كثيرة له ، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يخلو كتاب فقهي من الحديث عنه ، وهنالك الرسائل المعاصرة المفردة عنه . وقد اهتم بهذه الأنواع جميعاً من تحدث عن التوثيق الشرعي للديون ؛ كالدكتور الهليل ، والأستاذ الدكتور نزيه حماد وغيرهم .

عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف :

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على توثيق الأوقاف ، وذلك بالتوثيق الكتابي ، والتوثيق بالشهادة ، ولعل أول وقفية وصلت إلينا بطرق صحيحة متواترة هي وقفية عمر بن الخطاب ﷺ ، وهنالك مجموعة من الوقفيات الأخرى كوقفية عثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، ذكرت طرفًا منها في كتابي (علم التوثيق الشرعي)[1] ، وهذا عرض موجز لنماذج مختارة من وقفياتهم ، بعد تعريف الوقفية ، وذكر مراتبها :

تعريف الوقفية :

المراد بالوقفية : « الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ، ويبين فيه عقاراته الموقوفة ، وحدودها ، والجهة الموقوف عليها ، وشروطه في مصارف الغلة ، وإدارة الوقف ، أي التولية عليه ، وغير ذلك » .

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله : « هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده ، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية »[2] .

والوقف لا يتوقف صحته على وجود الوقفية وعدمها ، فيكفي فيه النطق والإشهاد وعليه ، ويمكن إثبات الواقف بشيء من طرق الحكم المعروفة عند الفقهاء .

مراتب الوقفيات :

الوقفيات : الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف ، وتختلف من حيث القوة واللزوم ، والصحة والفساد ، وقد تعتدي عاديات الزمن على أصولها فتتنهب أو تحرق أو تتلف بسبب أو بدون سبب ، ولهذا كانت هذه الوقفيات على مراتب ودرجات ، ذكرها الأستاذ الزرقا وهذا نص ما قاله : « إن الوقفيات واعتبارها على مراتب :

---

(١) الصفحات : ١٣٣ -١٣٩ .

(٢) أحكام الأوقاف : ص ١٢٦ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أولاً : الوقفيات المقضي بصحتها ولزومها ، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه .

ثانياً : الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة ، من قِبَل واقفها ، ودُوِّن ملحقُها حُكِم بصحتها ولزومها .

فهذه الوقفيات بنوعيها تعتبر ثابتة المضمون ، ويعمل بها ، ويثبت بها الوقف وشروطه عند الاختلاف ، غير أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في صحة الوقف أو لزومه ؛ لعدم الحكم بذلك .

ثالثاً : الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها ، من قِبَل غير واقفها .

رابعاً : صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم ، ولو كانت تحمل خاتم قاض وتوقيعه ، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل ، أو كانت تخالف الأصل المسجل .

خامساً : صكوك الوقفيات غير المسجلة ، مما يوجد في أيدي بعض المدعين ، فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر ، ولا يثبت بها الوقف وشروطه ، ومثلها الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم ، وليس لها أصل موافق معتبر في سجلات المحاكم ، فليس لها قوة إثباتية »[1] .

وهذا التقسيم الذي ذكره تقسيم بديع ، ودقيق ، ولا غرابة أن يصدر من علم مثل الأستاذ الزرقا ، لذا أوردته بحذافيره .

نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة ﷺ :

١ - إن أهم نص صحيح وصل إلينا هو نص وقفية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد نص بعض العلماء على أنها من إملاء النبي ﷺ وإرشاده ، وهذا نصها :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله ؛ عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمغاً ، وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم الذي بخيبر ، ورقية الذي فيه ، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم ذوي الرأي من أهلها ، ولا يباع ، ولا

(١) **أحكام الأوقاف** : ص ١٢٧ -١٢٨ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يشترى ، ينفقه حيث رأى ؛ من السائل والمحروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على من وَلِيَه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه »[١] .

وفي رواية أبي داود : « وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم »[٢] .

٢ - **وثيقة وقفية صدقة لعثمان بن عفان ﷺ على ابنه أبان :**

هذا نصها : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان في حياته ، تصدق بماله الذي بخيبر ، يدعى (مال ابن أبي الحقيق) على ابنه أبان بن عثمان صدقة ، بتته بتلة[٣] ، لا يشترى أصله أبدًا ، ولا يوهب ولا يورث . شهد علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد وكتب »[٤] .

وروى الخصاف أن عثمان تصدق من أمواله على صدقة عمر بن الخطاب وكان الناظر لأوقاف عثمان ﷺ ابنه أبان بن عثمان .

٣ - **نص وقفية علي بن أبي طالب ﷺ :**

ذكرها كاملة الإمام ابن شبه ، وعنه نقلت في كتاب علم التوثيق الشرعي ، قال ابن شبه : قال أبو غسان : « هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب ﷺ حرفاً بحرف ، نسختها على نقصان هجائها ، وصورة كتابها ، أخذتها من أبي ، أخذها من حسن بن زيد » وذكر نص الوقفية[٥] .. وذكر طرفاً منها غير واحد من أهل العلم قديماً .

---

(١) هذا النص أخرجه الإمام أبو داود في سننه : ١١٧/٣ رقم (٢٨٧٩) .

(٢) تخريج الحديث :
أخرج الإمام البخاري في صحيحه طرفاً منه ، انظر الأرقام : ٣٩٢/٥ ، رقم (٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٣٧) ، ١١/٤ كتاب الوصايا .
مسلم مع النووي : ٨٦/١١ كتاب الوصية .
أبو داود في سننه : ٢٩٩/٣ رقم (٨٧٩) ، كتاب الوصايا ، ورقم (٢٨٧٨) .
الترمذي في الجامع : ٦٥٠/٣ رقم (١٣٧٥) كتاب الأحكام .
النسائي في السنن : ٢٣٠/٦ رقم (٣٥٩٧ -٣٦٠٥) كتاب الأحباس .
ابن ماجه في سننه : ٨٠٠/٢ رقم (٢٣٩٦) الصدقات. وغيرهم كثير .
انظر دراسة علمية بعنوان : (دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام ، وقفية عمر بن الخطاب ﷺ) ، للباحث ، نشر في مجلة أوقاف الكويتية [ص : ١٠١ -١٢٠] ، العدد (٣) السنة الثانية ، رمضان ١٤٢٣هـ .

(٣) بتل الشيء أبانه من غيره ، ومنه قولهم : طلقها بتة وبتلة . القاموس ، مادة بتل .

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ، ص ٩ . علم التوثيق الشرعي ، ص ١٣٤ .

(٥) ونظراً لطول الوقفية أحيل القارئ إلى المصدر الأصلي كتاب : أخبار المدينة المنورة لابن شبه : ١٣٦/١ -

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٤ - **نص وقفية سعد بن أبي وقاص** ﷺ :

وقد ساق ابن شبة وقفية سعد في كتابه أخبار المدينة ، وأشهد عليها ستة من أجلاء عصره[١] .

روى ابن شبة بسنده إلى عائشة بنت سعد قالت : « صدقة أبي ؛ حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وللمردودة أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها »[٢] .

٥ - **نص من وقفية الزبير بن العوام** ﷺ :

روى الخصاف وابن شبه قال أبو غسان - وساق سنده - إلى عروة بن الزبير : أن الزبير بن العوام « جعل دُوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا تورث ، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّة ، ولا مضر بها ، وإن استغنت بزوج فليس لها حق »[٣] .

٦ - **وقفية خالد بن الوليد** ﷺ :

قال ابن شبة بعد أن ساق السند : « إن خالد بن الوليد ﷺ حبس داره بالمدينة لا تباع ولا توهب »[٤] .

٧ - **وقفية زيد بن ثابت الأنصاري** ﷺ :

ذكر الإمام البيهقي وقفيته ، وقال : « وكتب في كتاب حبسه : على ما حبس عمر بن الخطاب ﷺ »[٥] .

وقال الخصاف : « إن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سُنَّة صدقة عمر بن الخطاب ﷺ ، وكتب كتاباً على كتابه » .

وقال أيضاً : « كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب » .

٨ - **وقفية معاذ بن جبل الأنصاري** ﷺ :

---

١٤١ .

وانظر : أحكام الأوقاف للخصاف ، ص ٩ -١٠. ، وكتاب علم التوثيق الشرعي ، ص ١٣٥ -١٣٦ .

(١) أخبار المدينة المنورة لابن شبه : ١٤٧/١ ، وكتاب علم التوثيق الشرعي : ١٣٧ .

(٢) أخبار المدينة المنورة لابن شبه : ١٤٦/١ .

(٣) أخبار المدينة المنورة لابن شبه : ١٤٢/١ ، أحكام الأوقاف للخصاف : ص ١١ .

(٤) أخبار المدينة المنورة لابن شبه : ١٥٠/١ ، أحكام الأوقاف للخصاف : ص ١٤ .

(٥) السنن الكبرى : ١٦١/٦ ، أحكام الأوقاف : ص ١٢ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال الخصاف : « حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً ، فتصدق بداره التي يقال لها : (دار الأنصار) اليوم ، وكتب صدقته »[١] .

٩ - وقفية عائشة زوج النبي ﷺ :

قال الخصاف : « إنها كتبت في شرائها لدار اشترتها : « إني اشتريت داراً وجعلتها وقفاً لما اشتريتها له ، فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده إنسان ، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبه ، ثم يرد ذلك إلى آل أبي بكر »[٢] .

هذه نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) أحكام الأوقاف : ص ١١ -١٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وهذه بعض الفوائد والثمرات التي خلصت إليها من خلال ما سبق :

١ - وَصَلَت إلى عصرنا الحاضر بعض الوقفيات كاملة النص ؛ كوقفية عمر بن الخطاب ﷺ ، وهي من أصح النصوص الوقفية التي وصلت إلى عصرنا ، وكذلك نص وقفية عثمان ﷺ التي رواها الخصاف ، ونص وقفية علي بن أبي طالب ﷺ التي رواها ابن شبة ، ونص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ .

أما بقية النصوص الوقفية فيذكر الرواة طرفاً منها ، لذا أوردت ما ذكر الرواة لأن هذا هو الممكن الآن ، حسب المصادر التي بيدي .

٢ - أغلب الصحابة رضوان الله عليهم كتبوا وقفياتهم . وقد يذكر اسم الكاتب كما في وقفية عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ﷺ ، وقد لا يذكر إلا على سبيل الإجمال : هكذا : (وكتب صدقته) ونحو هذا .

٣ - كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كتب كتابة على منوال وقفية عمر بن الخطاب ﷺ ، فهذا زيد بن ثابت كتب صدقة على كتاب عمر بن الخطاب ﷺ ، وغيره جمع من الصحابة ﷺ .

٤ - إن الصحابة رضوان الله عليهم وثّقوا جميع وقفياتهم بالكتابة والإشهاد ، وبعدد وافر من الشهود ، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة .

٥ - إن تدوين الوقفية كان له الأثر العظيم في حفظ الوقف ؛ فقد يقع النزاع فيه بعد موت الواقف ، وقد تنازع بعض أبناء الصحابة ﷺ ، فلجؤوا إلى الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود ، فحكم بما في الصكوك الشرعية ، وهذا مثال :

قال الخصاف : « إن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص أرادوا جعل وقفه ميراثاً ، فاختصموا إلى مروان بن الحكم - والي المدينة في عصر بني أمية - فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد »[1] .

---

(١) **أحكام الأوقاف** : ص ١٤ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٦ - تضمنت كل الوقفيات التي نقلت عن الصحابة ﷺ أنهم نصوا على نوع الوقف عاماً كان أو خاصاً ، وهذا واضح جلي من خلال النصوص التي تضمنتها الوقفيات ، وكلهم نصوا على أنها وقف ، سواء أكان عاماً أم خاصًا بقولهم : « حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث » ، والبعض يذكر من يؤول إليه الوقف بعد زوال الموقف عليهم .

٧ - بعض الصحابة ﷺ قد يذكر ناظر الوقف في صك الوقف ، كما فعل عمر ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ﷺ ، والبعض الآخر من صحابة رسول الله ﷺ لا يذكر الناظر .

٨ - لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً من الموقف عليه ، أو من نسله ، بل لصاحب الوقف أن يعطي القريب والبعيد على درجة سواء ، فالوقف يجوز فيه التفاضل ، ويجوز فيه تخطي القريب إلى البعيد ، لذا قال الإمام ابن حجر في فوائده البديعة - في معرض شرحه لحديث وقف أبي طلحة - ما نصه : « إنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره ، لأن أُبَيًّا إنما يجتمع مع أبي طلحة في السادس . وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أُبَيّ ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أُبَيًّا ونبيط بن جابر ، وفيه أيضاً : أنه لا يجب الاستيعاب للكل ، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً ، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً »[1] ، وهذا من الفقه الدقيق الذي لاحظته كثيراً منه للإمام ابن حجر ، وبودي لو أفرد فقهه في الفتح في كتاب مفرد .

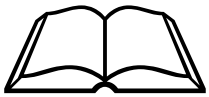

(١) فتح الباري : ٣٩٨/٥ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة